بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ..

فان موضوع هذا البحث : « تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين والفقهاء » وهو موضوع جديد قديم ـ ان صح هذا التعبير ـ أما قدمه فمن جهة أن الأقدمين من علماء أصول الفقه تناولوا مباحثه كما تناولوا غيرها من مباحث التخصيص بل سائر مباحث الأصول بسعة وشمول بطريقة لا تعطى مجالا للاضافة الا محاولة حسن العرض والترتيب والترجيح أحيانا ، والتوفيق أحيانا أخرى ، والاشارة الى تضارب الآراء والنقل فى بعض الحالات ، والمقارنة والمناقشة فى حالات أخرى مع محاولة تبين الأسباب الخفية التى تقف خلف الاختلافات ـ متى وجدت ـ هذا فضلا عن أن طبيعة علم الأصول كمنهج وتصور مستوعب لا تعطى مجالا للتجديد والاضافة فيه الا ضمن الحدود السابقة .

أما جدته .. فمن جهة تجريد « التخصيص بالأدلة الاجتهادية » من بين سائر مباحث التخصيص ـ وهى كثيرة ومتشعبة يعلم ذلك من له المام بالأصول وافرادها بالدراسة بطريقة تيسر للباحثين

الافادة منها ، اما من حيث المعالجة ، أو من حيث المصادر ، أو من الأمرين مجتمعين •

هذا وقد استدعى بحث الموضوع ـ وفق عنوانه السابق ـ أن أجعله في تمهيد : في « تعريف النصوص وبيان أقسامها وما يعتريها من عموم وخصوص » •

وضرورة ذلك واضحة ، اذ أن البحث يعالج قضية التخصيص بالأدلة الاجتهادية فلا بد ـ اذن ـ أن يسبق ذلك حديث عن النصوص نفسها ما هي ؟ وما أقسامها ؟ وما العموم فيها ؟ وما صيغته ؟ وما دلالته ؟ وماذا يعني تخصيصه ؟ وما أدوات ذلك التخصيص وأدلته ؟ بطريقة تصل البحث بالحديث عن التخصيص بالأدلة الاجتهادية التي هي موضوعه •

ثم رتبته ـ بعد ذلك في ضوء ما خلص اليه التمهيد من نتائج ـ الى فصول :

الفصل الأول : في التخصيص بالعقل •

الفصل الثاني : في التخصيص بالقياس •

الفصل الثالث : في التخصيص بالعرف •

الفصل الرابع : في التخصيص بالمصالح المرسلة •

أسأل الله العون والتوفيق والسداد ، كما أرجو ممن يطالع بحثي أن يعذرني ان قصرت بي الهمة ـ في بعض الحالات ـ أو ضاق المدرك ـ في حالات أخرى ، فمحاولتي ـ كغيري ـ محاولة مجتهد ، والمجتهد ـ في أدبنا الاسلامي ـ مأجور في كل حال • والله على ما أقول شهيد •

د• خليفة بابكر الحسن

* * *